الباب الثالث

أحكام عامة

المادة 9

يعاقب الأشخاص المشار إليهم في المادة (6) أعلاه، إذا ثبت تملصهم من الالتزام بالإيداع القانوني، بعقوبة تتراوح ما بين 10.000 و 100.000 درهم وذلك تبعا لطبيعة وقيمة المصنفات التي يلزم بإيداعها.

وفي حالة العود، فإن مبلغ الغرامة المشار إليه في الفقرة السابقة يرفع إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم نهائي عليه من أجل ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

إن الإيداع القانوني موضوع هذا القانون ليس له سوى قيمة معلنة للحقوق ولا يحل محل الإيداعات الخاصة أو الإدارية أو القضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 11

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1351 (7 أكتوبر 1932) في جعل ضابط للإيداع القانوني المتعلق بالمطبوعات، كما تم تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.03.206 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 22.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 22.03

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79

المتعلق بوحدات القياس

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 3 (الفقرة الثانية والسابعة) و4 و5 (الفقرة الثالثة) و7 و9 و10 و11 و14 و17 و18 و19 و23 و24 (الفقرة الأولى) و25 و28 و29 (الفقرة الثالثة) و30 و31 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 3 (الفقرة الثانية). - المتر : يساوي طول المسافة التي يقطعها «الضوء في الفراغ في مدة 1/299.792.458 من الثانية.

«(الفقرة السابعة). - القنديلة : تساوي شدة الإضاءة الصادرة في «اتجاه ما، عن مصدر يرسل إشعاعا ذا لون واحد بتردد 540.10¹² هرتز «وتبلغ شدة الطاقة في هذا الاتجاه 1/683 واط في كل ستيراديان.»

«المادة 4. - الوحدات المكملة هي :

« راديان وهي وحدة الزاوية المسطحة ؛

« - ستيراديان وهي وحدة الزاوية المجسمة.

« راديان : يساوي الزاوية المسطحة بين شعاعي دائرة يقطعان على «محيطها قوسا يعادل طوله الشعاع.

« ستيراديان : يساوي الزاوية المجسمة لمخروط يكون رأسه في مركز كرة «ويقطع مساحة من سطح الكرة تعادل مربعا يبلغ ضلعه شعاع الكرة.»

«المادة 5 (الفقرة الثالثة). - وتبين في المادة السادسة وما يليها.....

«بإدخال الغاية من هذا القانون، وكذلك في المعايير الوطنية المعتمدة وفق «النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أسماء وتعريفات الوحدات «المشتقة.....»

«المادة 7. - وحدات الكتلة.

«يمكن أن يطلق اسم الطن على المضاعف العشري الذي يساوي «ألف كيلو غرام.

« - الكتلة الحجمية : وحدة قياس الكتلة الحجمية .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 9. - الوحدات الميكانيكية.

« - .....

« - .....

« - الإجهاد والضغط :.....

« - .....

«ويمكن أن يطلق البار على المضاعف العشري .....

« ـ اللزوجة الدينامية : وحدة قياس اللزوجة الدينامية هي الباسكال «في الثانية الذي يمثل اللزوجة الدينامية لسائل متجانس تتغير «فيه السرعة بكيفية موحدة في اتجاه ذي زاوية قائمة مع مجرى «السيلان مع تغير قدره متر في الثانية على مسافة متر واحد «ويحدث فيها جهد تقاطعي بقوة باسكال واحد.

« ـ اللزوجة الحركية : .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 10. ـ الوحدات الكهربائية ووحدات الإشعاعات الأيونية.

« ـ الوحدات الكهربائية.

« ـ .....

« ـ .....

« ـ وحدات الإشعاعات الأيونية :

«النشاط الإشعاعي : وحدة قياس النشاط الإشعاعي لمصدر مشع «هي البكريل وتساوي النشاط الإشعاعي لمصدر مشع يميل فيه حاصل «قسمة القيمة المحتملة لعدد الانتقالات النووية العفوية أو الانتقالات «المتساوية على المدة الزمنية التي تظهر فيها الانتقالات إلى نهاية 1/s، «حيث ترمز s إلى الثانية.

«الكمية الممتصة : ألكري هي الكمية الممتصة في عنصر مادة كتلته «كيلو غرام واحد تصل إليه طاقة قدرها جول واحد بواسطة إشعاعات «أو يساوي فيها مجموع الطاقات الحركية الأولية 1 جول متولدة عن «دقائق أيونية مشحونة في حالة فيض طاقة ثابت في كلتي الحالتين.»

«المادة 11. ـ وحدات قياس الضوء.

« ـ التدفق الضوئي : وحدة قياس التدفق الضوئي هي اللومن وتساوي «التدفق الضوئي المتولد في عنصر زاوية مجسمة قدره ستيراديان واحد «عن مصدر دقيق موحد تبلغ قوته الضوئية قنديلة واحدة.

« ـ الإضاءة : وحدة قياس الإضاءة هي اللكس، وتساوي إضاءة.....

«.....

«..... لومنا واحدا في المتر المربع.

« ـ شدة الإضاءة (أو اللمعان) : وحدة قياس شدة الإضاءة «(أو اللمعان) هي القنديلة في المتر المربع وتساوي لمعان مصدر «متعامد مع سطح مستو يعادل مترا مربعا حيث تبلغ قوة الضوء «في هذا السطح قنديلة واحدة.

« ـ التقارب في الأنظمة البصرية.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 14. ـ تحدد في المعايير الوطنية المعتمدة وفق النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أسماء مضاعفات وأقسام «وحدات القياس والرموز التي تمثل هذه الوحدات ومضاعفاتها «وأقسامها.»

«المادة 17 . ـ تحدد بمقتضى نص تنظيمي المميزات القياسية والتقنية «الواجب توافرها في كل صنف من المقاييس.

«ويتم إثبات مطابقة المقاييس للمميزات القياسية والتقنية، المنصوص «عليها أعلاه، عن طريق الفحوصات والمراقبات والمعايرات المجراة من «طرف الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

«ويمكن أن تجرى هذه الفحوصات والمراقبات والمعايرات، كلا «أو بعضا، من طرف هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، تتوفر على «الوسائل التقنية والكفاءات وضمانات النزاهة الضرورية ومعتمدة، في «هذا الشأن، من طرف الإدارة.

«وتحدد بمقتضى نص تنظيمي الشروط الواجب توافرها في هذه «الهيئات وكذا كيفيات اعتمادها.

«وتخضع للحراسة أنواع المقاييس المشار إليها في الفقرة الأولى «أعلاه بغية التأكد من أنها قد خضعت لعمليات الفحص والمراقبة «والمعايرة المطلوبة وأنها صالحة للاستخدام وتستعمل استعمالا صحيحا «وأمينا.»

«المادة 18. ـ تهدف عمليات الفحص والمراقبة والمعايرة المنصوص «عليها في المادة 17 أعلاه إلى ما يلي :

« ـ إثبات المطابقة الأولية للمقاييس للشروط الواردة في النصوص التنظيمية ؛

« ـ التحقق من استجابة المقاييس المستخدمة للمميزات القياسية.

«عند تقييم المطابقة الأولية للمقاييس، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار «تقارير الاختبارات الصادرة عن الهيئات التي أبرمت معها اتفاقات «الاعتراف المتبادل أو التي تكون طرفا في اتفاقية دولية يعتبر المغرب «طرفا فيها.

«ويتم إثبات دقة المقاييس ومطابقتها للقوانين وذلك بوضع علامات «المطابقة المنصوص عليها لهذا الغرض.

«ويترتب على وضع علامة المطابقة، قبض أتاوة لفائدة الدولة، يحدد «مبلغها بموجب نص تنظيمي.

«وتوضع علامة الرفض على كل مقياس غير مطابق لأحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية.

«وتحدد العلامات المذكورة بنص تنظيمي.»

«المادة 19. ـ يجب الحصول على رخصة إدارية لمزاولة مهنة صناعة «المقاييس الخاضعة للمراقبة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وتركيبها «وإصلاحها.»

«المادة 23. ـ يحكم بعقوبة الاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما «وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ الأشخاص الذين يخالفون.....

« 4 ـ الأشخاص الذين يستخدمون في الأعمال المنظمة مقاييس «لا تتوفر على علامة المطابقة أو مدموغة بعلامة انتهت مدة صلاحيتها.

«ويمكن حجز المقاييس ومصادرتها.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 24 (الفقرة الأولى). ـ يعاقب بغرامة من 500 إلى 100.000 «درهم وبحبس .....

« .....

«مقاييس مزيفة عن عمد أو الذين يفسدون عمدا خصائص مقاييسهم.»

«المادة 25. ـ يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم وبحبس «من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

« ـ من يزاولون مهنة صنع المقاييس أو تركيبها أو إصلاحها من غير أن «يكونوا قد حصلوا سلفا على الرخصة المنصوص عليها في «المادة 19 أعلاه؛

« ـ مصلحو المقاييس الذين يسلمون المقاييس المعهود إليهم بإصلاحها «من غير تقديمها لمراقبة المصلحة أو الهيأة المختصة.

«ويحكم وجوبا بالحبس في حالة العود.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 28. ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 346 «و347 من مجموعة القانون الجنائي على كل من زور أو استخدم «علامات المطابقة للمصلحة المكلفة بمراقبة المقاييس أو اختلس علامتها.»

«المادة 29 (الفقرة الثالثة). ـ ويمكن أن تسحب الرخصة نهائيا.....

« .....

«من أجل مخالفة للمادة 25 أو إذا أخل المستفيد من الرخصة بالتزاماته «أو إذا تم الإخلال بأحد الشروط التي تم على أساسها تسليم الرخصة.»

«المادة 30. ـ تحجز وتصادر المقاييس الداخلة في الأصناف المنظمة «إذا كانت غير مطابقة للنماذج الموافق عليها.

«وإذا كانت الأشياء المصادرة قابلة للاستخدام، جاز للمحكمة «وضعها رهن تصرف الإدارة قصد بيعها لفائدة الخزينة بعد إصلاحها «ووضع علامات المطابقة عليها.

«وتتلف الأشياء غير القابلة للاستخدام.»

«المادة 31 (الفقرة الأولى). ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى «سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط الأشخاص الذين يعرقلون بأية وسيلة كانت تنفيذ هذا «القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه ويمنعون بذلك المكلفين بمراقبة «المقاييس من مزاولة مهامهم.»

المادة الثانية

تتمم أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.79 بالمواد 15 المكررة و 15 المكررة مرتين و 31 المكررة التالية :

«المادة 15 المكررة. ـ المعايير الوطنية.

«يحدث نظام للمعايير الوطنية لتمثيل كميات نظام الوحدات القانونية.

«ويتم ربط هذه المعايير الوطنية بالمعايير الدولية.

«وتحفظ هذه المعايير وتصان من لدن الوزارة المكلفة بالقياسة أو من «لدن الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص المعينة لهذا الغرض من «طرف الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 15 المكررة مرتين. ـ يجب على هذه الهيئات :

« ـ الحرص على أن يكون مستوى الدقة القياسية للمعايير التي «في حوزتها قادرا على أن يلبي دائما الحاجيات العلمية والصناعية «والاقتصادية ؛

« ـ ضمان ربط هذه المعايير بالمعايير الدولية ؛

« ـ المشاركة بطلب من الوزارة المكلفة بالقياسة في الدراسات «الوطنية أو الدولية المتعلقة بالقياسة.

«المادة 31 المكررة. ـ عندما تخل إحدى الهيئات المعتمدة، وفقا «لأحكام المادة 17 أعلاه، بالشروط التي تم منحها الرخصة على «أساسها، توجه إليها الإدارة إعذارا بالتقيد بالشروط المذكورة داخل «أجل تحدده. وإذا لم تتقيد هذه الهيأة بالشروط المذكورة في الأجل «المضروب، يمكن للإدارة أن توقف الرخصة أو تسحبها.»

المادة الثالثة

ينسخ الجدول العام المضاف إلى القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.03.240 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة ديوان المظالم ولاسيما المادة الخامسة عشرة منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

يصادق على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم، المرفق بظهيرنا الشريف هذا، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *